

7 جوان 2010

قرار تعقيبي عدد 310848

الإدارة العامة للأداءات / الناصر

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 10 ديسمبر 2010 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 310848، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير بتاريخ 31 مارس 2009 في القضية عدد 544 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحط من مبلغ الأداءات أصلا وخطايا إلى ألفين وثمانمائة وتسعة دنانير ومليمات 332 (2.809,332 د) وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بصفته تاجر مواد بناء إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأقساط الاحتياطية المتعلقة بسنوات 2002 و2003 و2004 ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 18 ديسمبر 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 104.860,867 د أصلا وخطايا، تولى المطالب بالأداء الاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 25 جويلية 2007 في القضية عدد 708 بتأييد قرار التوظيف الإجباري للأداء وحمل المصاريف القانونية على المدعي الذي استأنف ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف بالمنستير التي تعهدت

بالنظر في القضية وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب المائل.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعنين الأول والثاني المتعلقين بخرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة والفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية معا لوحدة القول فيهما :

حيث تمسكت المعقبة بخرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة بمقولة أنّ اعتبار الحكم المنتقد أنّ معينات الإيجار المالي المبدولة لاقتناء الشاحنات أعباء لتمويل النشاط فيه سوء فهم وتأويل لمفهوم النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 43 المذكور وخطب بين مفهوم النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ومفهوم الأعباء لأن النفقات الشخصية الظاهرة والجلية هي المصاريف التي ينفقها المطالب بالأداء في حين أنّ الأعباء هي المصاريف التي يستلزمها استغلال النشاط. كما تعيب الإدارة المعقبة على الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ معينات الإيجار المالي المبدولة لاقتناء الشاحنات تعتبر دخلا متأتيا من النشاط وهي دليل على وجود مداخيل مخفية لم يقع التصريح بها من قبل المعني بالأمر الذي لم يدل بمصدرها وعليه فإنّ إعفاءه منها يعتبر مخالفا لأحكام الفصل 65 المذكور.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ إدارة الجبائية اعتمدت في تعديلها للوضع الجبائية للمعقب ضده على قرينة النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة طبقا لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة استنادا لاقتنائه ثلاث شاحنات بمقتضى ثلاث عقود إيجار مالي مؤرخة في 20 ماي 2002 و18 أوت 2002 و23 أكتوبر 2002 وفي حدود الأقساط المعنية والمضبوظة بجدول استهلاك القروض المتحصل عليها من شركة الإيجار المالي.

وحيث قضت محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه بتعديل الحكم الابتدائي القاضي بتأييد قرار التوظيف الإجباري بمقولة أنّه 'خلافًا لما ذهب إليه مصالح المستأنف ضدها فإنّ تسديد معينات الإيجار المالي من المستأنف المبدولة لاقتناء الشاحنات المستعملة

من المطالب بالضريبة في نشاطه المهني تمثل أعباء لتمويل النشاط ولا تدخل في نطاق الدخل الصافي".

وحيث اقتضى الفصل 43 من مجلة الضريبة على أنه: "يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة على كل مطالب بالضريبة وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر، دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخص التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث أن الطريقة التقديرية لتقييم الدخل الخاضع للضريبة المنصوص عليها بالفصل 43 المذكور تعد من قبيل القرائن القانونية التي يجوز لإدارة الجباية اعتمادها لتصحيح التصاريح ومراجعة الوضعيات الجبائية للأشخاص الطبيعيين كلما تبين لها أن الدخل المصرح به من قبل المطالب بالأداء لا يتماشى مع نفقاته الشخصية الظاهرة والجلية أو مع زيادة ممتلكاته ونمو الثروة، وتستند هذه القرينة إلى أن وجه الإنفاق الظاهر يمثل نتيجة لمداخل متأتية من النشاط الخاضع للضريبة لم يقع التصريح بها.

وحيث أن اعتبار الحكم المنتقد أن معينات الإيجار المالي المبدولة لاقتناء الشاحنات أعباء لتمويل النشاط فيه سوء فهم وتأويل لمفهوم النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة الضريبة وخطأ بين هذا المفهوم ومفهوم الأعباء لأن النفقات الشخصية الظاهرة والجلية هي المصاريف التي ينفقها المطالب بالأداء لتحقيق الرفاه في حياته أو للزيادة في ممتلكاته في حين أن الأعباء هي المصاريف التي يستلزمها استغلال النشاط، الأمر الذي يجعل معينات الإيجار المالي المبدولة لاقتناء الشاحنات دخلاً متأتياً من النشاط وهي قرينة على وجود مداخل مخفية لم يقع التصريح بها من قبل المعني بالأمر ولا يجوز للمحكمة اعتبارها أعباء استغلال وبالتالي لا يمكن طردها من المداخل الخاضعة للضريبة على ذلك الأساس.

وحيث اقتضى الفصل 65 من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية أنه "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أن عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحل محله

حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استنادا إلى جميع القرائن القانونية والفعلية المنصوص عليها بالفصلين 42 و 43 من مجلة الضريبة، ثم يحمل عبء الإثبات على المطالب بالضريبة، عملا بأحكام الفصل 65 من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية، الذي يجب عليه عندها إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية وذلك بشتى وسائل الإثبات اعتبارا لمبدأ حرية الإثبات في المادة الجبائية.

وحيث طالما أثبتت إدارة الجبائية في قضية الحال تولى المعقب ضده تسديد أقساط من قروض الإيجار المالي المتحصل عليها فإنه بإمكانها احتساب تلك المبالغ ضمن المداخل الخاضعة للضريبة إلا إذا أقام المطالب بالأداء الحجة على تمويل عملية الشراء من مداخل السنوات السابقة المصرح بها أو من مدخرات أو قروض بنكية.

وحيث أدلى المطالب بالأداء لمحكمة الاستئناف بجلستها المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2008 بما يفيد حصوله على قرض قدره 50.000,000 د من المدعوة \*\* خلال سنة 2002 وقرض آخر قدره 30.000,000 د من المدعوة \*\* خلال سنة 2003 وفق ما يثبتته الحكمان الصادران عن ابتدائية المنستير بتاريخ 21 فيفري 2007، كما أدلى بعقدي بيع عقارين فلاحيين بتاريخ 29 سبتمبر 2001 و 2 أكتوبر 2001 بمبلغ جملي قدره 15.000,000 د.

وحيث يكون على قاضي الموضوع تفحص تلك الوثائق والحجج المقدمة لتبرير نمو الثروة المحقق وإقامة الدليل على شطط الأداء الموظف على المعقب ضده واستخلاص النتائج القانونية منها في إطار ما يتمتع به قاضي الأصل من سلطة اجتهاد واسعة في هذا المجال.

وحيث استنادا إلى ما سبق بيانه يكون من المتجه قبول هذين المطعنين والتصريح بنقض الحكم المطعون فيه. (قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة).

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدين محمد رضا العفيف ولطفي الشعلاي.

المقرّر : السيد منير العربي